

الاقتصاد

[248] مئزر وقميص وإزار، والمسنون خمسة يزداد لفافة أخرى إما حبرة (1) أو ما يقوم مقامها، وخرقة يشد بها فخذاه. ويستحب أن يزداد أيضا عمامة، وإن كان امرأة زيدت لفافة أخرى، وروي أيضا نمط (2). ويحصل الكافور وزن ثلاثة عشر درهما وثلث مما لم تمسه النار، فإن لم يمكن فأربعة مثاقيل، فإن لم يمكن فمثقال أو ما يتمكن منه. ويحصل أيضا شيئا من السدر للغسلة الاولى وقليل كافور للغسلة الثانية. وشئ من القطن ليحشى به دبره والمواضع التي يخاف خروج شئ منها، وشئ من الذريرة المعروفة بالقمحة فينثر بين الاكفان. ويكتب على الاكفان " فلان يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله " وأن عليا امير المؤمنين والحسن والحسين وعلي بن الحسين - ويذكر الائمة إلى آخرهم - أئمة الهدى الابرار " بتربة الحسين أو بالاصبع، ولا يكتب بالسواد. ويستحب أن يكون الكفن قطنا محضا، والكتان مكروه، والابرسم أو ما خالطه الابرسم لا يجوز. وإذا أراد غسله ترك على سرير متوجها إلى القبلة، فيغسله ثلاث غسلات: الاولى بماء السدر، والثاني بماء حلال الكافور (3)، والثالث بالماء القراح. وكيفية غسله مثل غسل الجنابة سواء، يغسل الغاسل يدي الميت ثلاث مرات، ثم ينجيئه بقليل اشنان وآخر يقلب عليه الماء، وإذا نجاه بدأ فغسل رأسه ولحيته ثلاث مرات، ثم يغسل جانبه الايمن ثلاث مرات، ثم الايسر ثلاث _____ (1) نوع خاص من الاثواب اليمنية. (2) ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن. (3) أي بماء يحل ويجعل فيه الكافور. _____